

زبدة الأصول

[356] الذى هو الملاك في تنجز التكليف لو لا المؤمن. ولكن الظاهر عدم الظاهر عدم ورود شئ من الايرادين عليه وتامة ما افاده، وهو يظهر ببيان مراده، وحاصله: انه إذا وصل كثرة الاطراف الى حد كان احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف احتمالاً موهوماً في مقابل الاطمينان كما يظهر من الامثلة التي ذكرها، بمعنى انه يطمئن العرف بعدم كونه في ذلك الطرف والعقل: لحجية الاطمينان عندهم لا يعتنون باحتمال خلافه، ولهذا الاحتمال الموهوم ليس مراتب، فالصحيح تامة ما افاده الشيخ (ره). ادلة عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة واما المورد الثاني: فالكلام فيه يقع، اولا في وجوب الاحتياط فيها وعدمه، وثانيا: في حرمة المخالفة القطعية وعدمها. اما الاول: فقد استدلل لعدم وجوبه، بوجه. 1 - الاجماع على ذلك، ويتوجه عليه ان القدماء لم يتعرضوا للمسالة بل هي معنونة في كلمات متأخرين فكيف يعرف اتفاقهم عليه، اصف إليه ان مدرك المجمعين معلوم وهو احد الوجوه الاتية فلا يكون اجماعاً تعديداً كاشفاً عن رأى المعصوم (ع). 2 - ان الاحتياط في الشبهة غير المحصورة مستلزم للعسر والحر، وهما في الشريعة منفيان. وفيه: ان المنفى هو العسر الشخصي لا النوعي، وعليه فهذا يختلف باختلاف الاشخاص والازمان، وغير ذلك من الخصوصيات، فلازمه وجوب الاحتياط مع عدم لزومه في مورد. مع انه في شمول ادلة نفى العسر والحر لوجوب الاحتياط أي فيما إذا لم يكن متعلق التكليف الواقعي حرجياً كلام سيأتي عند التعرض لقاعدة لا ضرر فانتظر.
